

# الفرق بين دية الرجل و المرأة في الفقه والحقوق في إيران والبلدان الإسلامية الأخرى

دكتور حسن اسدي (الكاتب المسؤول)

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم الفقه وأصول الحقوق الإسلامي ، فرع

ورامين- پيشوا ، جامعة آزاد الإسلامية ، ورامين ، إيران

Asadihasan171@gmail.com

محسن كردبچه حسين آباد

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، طالب دكتوراه قسم الفقه وأصول الحقوق

الإسلامي ، فرع ورامين- پيشوا ، جامعة آزاد الإسلامية ، ورامين ، إيران

mohsenkord37@yahoo.com

سميه لشكري

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، طالبة دكتوراه قسم الفقه وأصول الحقوق

الإسلامي ، فرع ورامين- پيشوا ، جامعة آزاد الإسلامية ، ورامين ، إيران

maryam.lashkari.1930@gmail.com

## The difference between the blood money of men and women in jurisprudence and rights in Iran and other Islamic countries

Dr.hasan.asadi (Corresponding Author)

Faculty of Letters and Human Sciences , Department of Jurisprudence  
and Fundamentals of Islamic Law , Varamin-Pishva Branch , Islamic

Azad University ,Varamin , Iran

Mohsen.kordbacheh hossainabad

Faculty of Letters and Human Sciences , PhD student Department of  
Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Varamin-Pishva

Branch , Islamic Azad University , Varamin , Iran

Somayeh.lashkari

Faculty of Letters and Human Sciences , PhD student Department of  
Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Varamin-Pishva

Branch , Islamic Azad University , Varamin , Iran

**Abstract:**

Despite Islam's emphasis on equality of rights between individuals, the Islamic Penal Code contains different provisions for men and women, and some of these provisions have a supportive aspect for women and some of these provisions such as age, criminal responsibility, martyrdom, blood money and retribution are apparently discriminatory. According to Article 550 of this law, the blood money of a woman is half the blood money of a man and the reason in addition to some jurisprudential reasons for the difference in the social and economic status of women compared to men. The following reasons challenge the need is the necessity of religious inequality between men and women: Fundamentals of jurisprudence on this topic In addition to the silence of the noble Qur'an on the blood money of men and women, the importance of narratives in this field is also due to doubts about the validity of some evidence, their contradiction with the content of the provisions of the Holy Qur'an. Some narratives are assigned to specific matters, and therefore some narratives cannot be generalized to similar cases. The lack of consensus in this field, as well as a change in the charitable aspects (or beneficiaries) of the difference between the blood money of men and women, is evidence of the possibility of changing the ruling on inequality of blood money between men and women.

**Key words** : blood money , woman , man , jurisprudence , rights , Islamic penal code of Iran and other countries

**الملخص :**

رغم تأكيد الإسلام علي مساواة في الحقوق بين الأفراد، يحتوي قانون العقوبات الإسلامي علي أحكام مختلفة للرجال و النساء، و بعض هذه الأحكام لها جانب داعم للمرأة و بعض هذه الأحكام الأخرى كالسن، و المسؤولية الجنائية، الإستشهاد، الدية و القصاص ظاهرياً تمييزي. وفق المادة ٥٥٠ من هذا القانون دية المرأة هي نصف دية الرجل و السبب بالإضافة إلي بعض الأسباب الفقهية لإختلاف المكانة الإجتماعية و الإقتصادية للمرأة مقارنة بالرجل. تتلخص الأسباب التالية الحاجة هي ضرورة عدم المساواة دية بين الرجل و المرأة: أصول الفقه في هذا الموضوع إضافة إلي سكوت القرآن الكريم علي دية الرجال و النساء، ترجع أهمية الروايات في هذا المجال أيضاً إلي الشك في صحة بعض الأدلة، تناقضهم مع مضمون أحكام القرآن الكريم، تخصيص بعض الروايات به لأمر المعينة، و بالتالي بعض الروايات لا يمكن التعميم علي حالات المماثلة. عدم وجود توافق في هذا المجال، فضلاً عن تغيير بين الجوانب الخيرية (أو المستفيد) للإختلاف بين دية الرجل و المرأة، هو دليل علي إمكانية تغيير حكم عدم مساواة الدية بين الرجل و المرأة.

**الكلمات الرئيسية:** دية، إمراة، رجل، فقه، حقوق، قانون عقوبات الإسلامي لإيران و بلدان أخرى

### المقدمة:

يؤكد القرآن الكريم في الآية ٣٢ من سورة المائدة بتفسير جميل علي قدسية حياة الإنسان، و قد إعتبر الإنتحار من أعظم الذنوب، و قد كفل تنفيذ القصاص و الدية لمنع إرتكابها للمجرمين و صدر أيضاً تشريعات لتعويض بعض الأضرار. الدية من اصل الكلمة ودي و هذه يعني الرفض (إبن منظور، ١٤٠٨: ٢٥٨). في المنجد، الدية تعني المال الذي يعطي للضحية (سياح، ١٣٨٣: ٢٥٨). وردت تعريفات عديدة للدية في كتب الفقه، أكمل هذه التعاريف جاء في أساسيات أكمله المنهاج الذي يعتبر الدية من المال الذي شرعته الشريعة في جريمة علي نفس أو الأعضاء أو في إحاق الجرح و الأذي و نحو ذلك (خويي، ١٤٢٢: ٦٢). تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلي أربعة أنواع منها: الحدود، القصاص، الدية، التعزير. يرتبط القصاص و الديات بإرتكاب جريمة ضد شخص. الغرض من الجريمة هو إحاق الأذي بحياة شخص أو جسده مثل القتل و الضرب و الجرح و القطع و الحرمان من الحقوق (الحواس و ما شابه) و الإجهاض. تتحدد أهمية القصاص و الدية من خلال التأكيد عليها في القرآن الكريم كأهم مصدر لجميع المسلمين، علي سبيل المثال، ورد ذكر القصاص في القرآن: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ط الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَّى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (بقرة: ١٧٨).

إعتبرت المادة ١٧ من قانون العقوبات الإسلامي، المعتمد ١٣٩٢، أن الدية من الأموال التي تفرضها الشريعة لإرتكاب جريمة غير مقصودة علي النفس و الأعضاء و المصالح أو الجرائم العمدية في الحالات التي لا عقاب فيها لأي سبب و يحدد معيارها القانون و بحسب المادة ٥٤٩ من نفس القانون، فإن حالات دفع الدية كاملة هي نفسها المنصوص عليها في الشريعة و يحدد مقدارها و يعلن عنها في بداية كل عام من قبل رئيس القضاء بالتفصيل و بناء علي رأي القائد. قبل الإسلام كان العرب يقبلون الدية كوسيلة لتسوية نزاعاتهم لكنهم فضلوا الإنتقام علي إراقة الدماء علي الإنتقام و مع الحرية الكاملة في إستلام الدية، يمكن الطرفي النزاع أن يتصالحوا مع بعضهم البعض علي

أي مبلغ، وقسم المبلغ المذكور علي أفراد القبيلة (بحر العلوم، ج ٤، ١٤٠٣: ٩٢). من ناحية أخرى تباينت كمية الدية بين القبائل المختلفة حسب شرفهم و نسبهم و أحياناً كانت القبائل تحصل علي أكثر مما تستطيع دفعة كالدية للآخرين و من الأمثلة الواضحة علي ذلك قبيلة بني نضير الذين اعتبروا أنفسهم أعلي من قبيلة بني قريظة، فلما قتل أحدهم من قبيلة بني قريظة حكم عليه بالانتقام لكن إذا القاتل من بني نضير فإنهم يدفعون بعض التمر فقط كدية. إستندت شريعة الإسلام في الآية ٩٢ من سورة النساء علي نظام خاص، و في حالة القتل العمد و الإصابة، فإن نظام الدية الطوعي، و في حالة القتل و الإصابة غير المعتمد و بعض القتل و الإصابات العمدية، قبل نظام الدية الإجباري بشروط المعينة كما أن ما يدفع كديات هو حق المجني عليه أو ورته و تؤدي به وصايا و ديون الميت (مير سعدي، ١٣٨٣: ١٩). و من أبرز التحديات في هذا المجال عدم مساواة الدية بين الرجل و المرأة علي الرأي الفقهي المعروف. يتطلب تحليل أسباب الحكم في عدم مساواة الدية بين الرجل و المرأة تحليل أسباب الموافقة علي عدم المساواة أو المساواة في الدية بين الرجل و المرأة. تبحث هذا المقالة في الإختلافات الفقهية و الحقوقية بين دية المرأة و دية الرجل في النظام الفقهي لإيران و البلدان الإسلامية الأخرى.

#### أهداف الدراسة:

- شرح المصادر الفقهية و الحقوقية لتحديد الدية علي أساس الجنس
- نموذج ملائم في تطوير القانون الجنائي لضرورة تحديث و تنسيق القوانين مع الوضع الإقتصادي و الإجتماعي للرجل و المرأة في إيران و البلدان الإسلامية الأخرى.

#### فرضيات البحث:

- شرح القضايا التي تسبب عدم المساواة بين الرجل و المرأة.
- شرح معيار تحديد الدية دون مراعاة جنس الرجل و المرأة في النظام الفقهي و القانوني لإيران و البلدان الإسلامية الأخرى.

#### خلفية البحث:

- مهربور، حسين: (١٣٧٧)، التحقيق في الفرق بين حكم القصاص، مفيد، قم، الرقم.

- بهرامي، محمد (١٣٨٠)، دية المرأة من منظور القرآن و النسوية، مجلة البحوث الحقوقية و خاصة للمرأة في القرآن، ربيع و صيف ١٣٨٠.
- حاجي ده آبادي، احمد، القصاص و الدية، الحقوق الإسلامي، السنة السادسة، العدد ٢٢، خريف ١٣٨٨.
- حاجي ده آبادي، احمد (عضو هيئة تدريس بجامعة طهران، پرديس، فارابي، قم)، تقييم التطورات في قانون الجزاء الإسلامي المعتمد عام ١٣٩٢ بشأن القصاص و الدية.

### مناهج البحث العلمي:

- طريقة البحث وصفية- تحليلية و تعتمد علي تدوين الملاحظات من الكتب و المصادر الموجودة
- دية المرأة و الرجل في فقه و حقوق إيران و البلدان الإسلامية الأخرى.
- علي الرغم من أحكام القانون أعلاه التي تتناول خفض دية المرأة إلي النصف مقارنة بالرجل و تعديل قانون التأمين الإجباري، في عام ١٣٨٧ نصت الملاحظة ٢ من المادة ٤ علي أن مالكي المركبات الأرضية (المؤمن الملزم) مسؤولون أمام طرف ثالث، دفع الإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون و الأضرار المترتبة عليها، بغض النظر عن الجنس أو الدين حتي حد الإلتزامات وثيقة التأمين و الملف الزائد عن الرسم القانوني المحدد كتأمين ضد الحوادث والحكم الأخير ينطبق علي دية المرأة و دية غير المسلمين التي تختلف عن دية كاملة (دية الرجل). مجلس تشخيص مصلحة النظام عام ١٣٨٤ قبل المصادقة علي هذا القانون، نقلاً عن المرسوم حكومي من القائد و من حيث بعض المصالح العامة، و أضاف مذكرة إلي قانون العقوبات تقضي بأن علي غير المسلمين دية. و قد أجبرت ثغرات القانون، المجلس التشريعي علي تغيير إستجابته الإجتماعية للجرائم ضد المرأة، و عليه وفقاً للمادة ٥٥٠ من القانون الجديد، فإن دية قتل المسلمة سواء كان ذلك عن عمد أو بغير عمد، هي نصف دية الرجل المسلم كما تُمنح الدية في الحالة القتل أو الإصابة المتعمدة، و مع ذلك وفقاً للمادة ٥٥١، إذا كان مجني عليه غير الرجل (أنثي و محايدة) تُدفع الدية من صندوق الإصابة الجسدية، أيضاً وفقاً للمادة ٤٤٨، في حالة إرتكاب جريمة عمداً، من الممكن قد لا يطلب أصحاب الدم

أو مجني عليه (الأبرياء) القصاص، و بموافقة الدية يتحول القصاص إلي دية بالإضافة إلي هذه الحالات، قام الرجل بقتل امرأة للقيام بالقصاص و طبقاً للمادة ٣٨٢ فإن أصحاب الدم ملزمون بدفع نصف الدية من أجل القصاص و كلما كانت الجريمة المذكورة تخل بالنظام العام أو الأمن العام أو تسيء إلي المشاعر العامة و تؤدي إلي القصاص، وفقاً للمادة ٢٢٨، يتم دفع نصف الدية من الخزينة بناءً علي إقتراح المدعي العام و موافقة رئيس القضاء. أخيراً وفقاً للمادة ٣٨٨، يتساوي القصاص و الدية بين الأعضاء من المرأة و الرجل إلا إذا كانت دية الطرف المشوه ثلث أو أكثر من ثلث الدية الكاملة، في هذه الحالة المرأة يمكنها القصاص عندما تدفع نصف الدية للرجل. فيما يلي يدرس الحلول الحديثة من حيث الإمتثال للقوانين و المبادئ الحقوقية و الفقهية.

#### - دفع ديات زائدة من صندوق تأمين الإصابات الجسدية:

بموجب المادة ٢١ المعتمدة في عام ١٣٩٥، تعديل القانون الإلزامي، المسؤولية المدنية لأصحاب المركبات الأرضية تجاه الغير، من أجل حماية ضحايا حوادث المرور، فإن الإصابات الجسدية لأطراف ثالثة و التي نتجت عن الأسباب التالية يدفع الدية من قبل صندوق مستقل يسمى صندوق التأمين الإصابات الجسدية:

بسبب نقص و غياب أو إنتهاء صلاحية التأمين، بطلان عقد التأمين، السيارة التي تسببت في الحوادث لم يتم التعرف بها، عجز التغطية التأمينية نتيجة الزيادة بمبلغ الريالات، تعليق أو إلغاء ترخيص شركة التأمين، إصدار أمر الإيقاف، إفلاس شركة التأمين وفقاً للمادة ٢٢ من هذا القانون. و بصفة عامة فإن الإصابات الجسدية الخارجة عن الإلتزامات القانونية علي شركة التأمين تكون وفقاً لأحكام هذا القانون. فيما عدا الحالات المذكورة في المادة ١٧ وفق الملاحظة ١ من هذه المادة أن يكون سقف مبلغ التزامات الصندوق لتعويض الإصابات الجسدية وفقاً لهذا القانون و الملاحظته كما يتم توفير الموارد المالية للصندوق (بما يعادل المبلغ المنصوص عليه في المادة ٨) من المواضع المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون. حسب الحالات القانونية المذكورة أعلاه و روح القانون العام، تقتصر أنشطة الصندوق علي حوادث السير نتج عنها وفاة أو إصابة، علي وجه الخصوص لا يمكن دفع تعويضات ناجمة عن إدانة جنائية أو دفع غرامات بموجب المادة ١٧ من الصندوق المذكور. و مع ذلك و بحسب الملاحظة ٥٥١ من

قانون العقوبات الإسلامي، إذا لم يكن مجني عليه الرجل، يعادل الفرق بين الدية و سقفاها ( المصدق عليه عام ١٣٩٢ و الذي أدي إلي إتمام فرض إلتزام خاص علي هذا الصندوق) تصرف الدية من مكان الإصابات الجسدية و بغض النظر عن المادة ٢٤ الخاصة بضرورة تخصيص موارد الصندوق للأضرار الناشئة عن مخالفات السياقة كما انتشر إلي حالات مثل القتل و الإصابات التي أدت إلي دفع ديات في مخالفات غير السياقة.

### (تفصيل) الاسباب الشرعية لدية المرأة و الرجل:

تسكت الآية ٩٢ من سورة النساء عن مقدار دية الرجال و النساء لكنها لم تُحدث فرقا من حيث الجنس بين قتل الناس و هذه الآية فقط ( عن المقتول) إستخدمت كلمة مذكر بشكل مطلق و كذلك نكرة. بالنظر إلي أن الآية في مثل هذه الآيات لاتعني فقط المذكور بل تشير إلي كلا الجنسين، ما لم يكن هناك تشبيه محدد يشير إلي التنازل عن الجنس المذكور لذلك لا يمكن إستنتاج الفرق بين دية المرأة و الرجل من هذه الآية و لابد من درس الأمر بالرجوع إلي مصادر دينية أخرى (طباطبايي، ١٣٨٦، ج ٥: ٤٣).

### جريمة الرجل ضد المرأة:

إذا قتل الرجل امرأة عمداً فيجوز لأصحاب دم المرأة القصاص، بشرط أن يدفعوا له نصف دية الرجل ولكن إذا قتلت امرأة رجلاً يصبح المرأة القصاص دون دفع الدية أو إستلامها و قد نوقش هذا الأمر من الماضي حتي الآن و مع ذلك فإن مثل هذا الشيء لم يذكر صراحة في القرآن الكريم كمصدر رئيسي لاستنباط أحكام الشريعة و جاء فيها فقط التعبيرات الحياة مقابل حياة (مائه ٤٥)، الرجل الحر مقابل الرجل الحر، و المرأة مقابل المرأة (بقره ١٧٨)، لكن كثرة الروايات تدل علي أنه للقصاص من الرجل القاتل يجب علي أصحاب دم المرأة أن يدفع له نصف الدية (عاملي، ١٤١٤: ٨٨) كما أصدر فقهاء الشيعة فتاوي في هذه الروايات، طبعاً يعتقد الفقهاء السنة في قضية القتل أن الرجل مقابل المرأة، و المرأة مقابل الرجل ينتقمون دون تبادل أي دية بينهم (مرواريد، ١٤١٩، ج ٣: ٢٢٥) و مما يزيد من أهمية القضية أي هل يجوز لصاحب الدم أن يجبر القاتل علي دفع دية المرأة؟ أجاب فقهاء معروفون بالنفي، و قد قالوا إنه من أجل الحصول علي دية من القاتل و القاتل بشكل عام، يجب إرضاء كل من صاحب دم المرأة و القاتل. مجموع

هذه العبارات نفسها سنخلق مشكلة و هو: قتل الرجل امرأة عمداً. من جهة يجب علي أصحاب الدم المرأة دفع نصف دية الرجل لقصاصه ( و هم لا يستطيعون دفعها) و من ناحية أخرى لا يمكنهم أخذ دية من الرجل القاتل لأن الدية مساومة في القتل العمد و القاتل لا يريد المساومة مع أصحاب دم المرأة و يقول إنتقم مني نتيجة ذلك قد يضيع دم المرأة البريئة. تظهر هذه المشكلة أيضاً في قصاص العضو.

لأنه علي الرغم من أن بعض الفقهاء السنة، مثل حنيفة يعتقدون أنه لا يوجد حكم بالقصاص بين الرجل و المرأة في العضو (مرواريد، ١٤١٩، ج ٣٩: ٢٣٢) فإن فقهاء الشيعة يعتقدون بالقصاص، و في بعض الحالات قصاص عضو الرجل كقصاص نفسه مشروطاً بأداء الدية. علي سبيل المثال إذا قطع رجل أذن امرأة، يمكن للمرأة أن تنتقم من أذن الرجل إذا دفعت له ربع الدية لأن دية أذن الرجل نصف الدية الكاملة و دية أذن المرأة ربع الدية الكاملة. هذا الحكم موثق بعدة روايات (عاملي، ١٤١٤، ج ٢٩: ١٤٥).

تنشأ المشكلة من ناحية إذا أرادت المرأة القصاص، فعليها أن تدفع مبلغاً من المال كدية للرجل بينما قد لا تتمكن من دفعة مالياً و من ناحية أخرى إذا أرادت المرأة أن تحصل علي الدية من الرجل وفقه حكم الفقه العام، يجب أن يرضي الرجل الخاطئ بدفع الدية. و ربما يكون الرجل رغم علمه بعجز المرأة المالي غير مستعد بدفع الفدية و يقول إنني مستعد للقصاص لذلك فإن حالة قصاص العضو تشبه حالة قصاص النفس. هذه المشكلة موجودة في قانون العقوبات الإسلامي لعام (مواد: ٢٠٩، ١٣٧٠ و مع ذلك فإن قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٩٢ حاول حل المشكلة المذكورة أعلاه بطريقة صحيحة من خلال اعتماد ثلاثة حلول لها دعم فقهي. كما قال بعض الفقهاء و المفسرين: المرأة ناقص مقارنة بالرجل و قيمتها و مصداقيتها أقل، و عليه فإن نصيب المرأة في الميراث هو نصف نصيب الرجل في الميراث و قيمة شهادة إمرأتين مثل شهادة الرجل و أما الديات فهي بديل للروح (لنفس) فلا يمكن أن يتساوي الرجل و المرأة، لأن القيمة الرجل أعلي من قيمة المرأة و ثمن المرأة نصف ثمن الرجل و هذا يشير إلي مؤلف كتاب شرح فتح القدير في موقف تبرير الفرق بين دية الرجل و المرأة فيقول: و حالة



المرأة أكثر نقصاً و أقل من حالة الرجل، و قد قال الله، يتفوق الرجال علي النساء و المنفعة الوجودية للمرأة أقل من الرجل.

تستند الدية في الشريعة الإسلامية إلي الإختلاف في القداسة و الصلاحية و إختلاف الرتبة لأن الدية حق مادي (علي عكس القتل) تختلف قيمته حسب صفات الأفراد و مصداقيتهم لأن عقوبة القتل مبينة من أجل منع و ردع إرتكاب جريمة و يدخل فيها الإختلاف في مكانة مجني عليه و حين أن الدية ليست كذلك، لذلك لأن المرأة أضعف من الرجل و أقل منزلة من الرجل فديتها أقل، و بنفس الطريقة لأن المسلم له ميزة علي الكافر فلا يمكن أن تساوي ديته بدية الكافر (أملي، ١٣٨٥: ٤٠٠-٤٠١).

و لإين القيم الجوزي نفس المبررات في بيان الفرق بين دية الرجل و المرأة، يقول: لأن المرأة أكثر نقصاً من الرجل، و لأن الرجل يستفيد أكثر من المرأة و الرجل مسؤول عن المناصب الدينية و الوظائف الحكومية و حراسة الحدود و الجهاد و بناء الأرض و دفاع عن الدين و العالم و هم مسؤولون عن الوظائف و الصناعات أن مصلحة الدنيا كاملة به فلا يمكن أن يساوي ثمن المرأة (و هو الدية) ثمن الرجل.

إذا أشرنا إلي الفطرة السليمة فإن هذا التبرير ليس له وثيقة عقلانية و دينية صالحة، لأن الإختلاف بين خلق الرجل و المرأة و الإختلاف في الواجبات و الأحكام في بعض الحالات ليس سبباً في تقصير بعضهما البعض، خاصة بالنظر إلي ما إذا كانت قيمة الإنسان هي فقط القيمة الجسدية و الدية؟

و هذا القول الذي يقبله كثير من الفقهاء و العلماء المعاصرين يقوم علي: الرجال و النساء متساوون من حيث القيمة الإنسانية و في هذا الصدد فإن المرأة ليست أكثر كمالية من الرجل و الحكمة الفرق بين دية الرجل و المرأة هي مجرد مسألة مادية و إقتصادية، و هذا يعني أن دور الرجل في الإنتاج و الوضع الإقتصادي للأسرة و المجتمع أكثر فاعلية من دور المرأة، لذلك فإن غيابه يسبب ضرراً أكبر للأسرة فدية الرجل المضاعفة دية المرأة لتعويض هذا الضرر. لاسيما بالنظر إلي أنه وفقاً لأحكام الشريعة فإن الرجل يعول الأسرة. و مثال ذلك أقوال بعض أهل العلم في هذا الشأن: جاء ذلك في بيان الفرق بين دية الرجل و المرأة في الإسلام في الكتاب، "المرأة في مرآة المجد و الجمال". صاحب الكتاب في مسألة الدية، لأنها لا يوجد فيها شيء من الخير فإنها مرتبطة بالجانب المادي،

فيقول: فلو كان البدن أقوى في الإقتصاد لكانت ديته أعلي، ولأن الرجال عادة يكونون أكثر إنتاجية من الناحية الإقتصادية في الأمور الإقتصادية فإن ديتهم أعلي أيضاً من النساء وهذا لا يعني أن الرجل في الإسلام أكثر قيمة من المرأة بدلاً من ذلك ينظر فقط في البعد المادي والجانب المادي للرجل والمرأة.

إن مبدأ الدية لا علاقة له بتقويم الروح ولا يجب إنتقاد ذلك أو إنتهاكه في القضايا الأثروبولوجية وعظمة الرجل والمرأة. كما ذكرنا، نلاحظ أن دية فقيه مقلدة (مجتهد) أو مبتكر أو طبيب تساوي ديات عامل بسيط، يجب أن نلتزم بأن العلم والمبادرة والصناعة والطب... علي الرغم من قيمتها في الإسلام، لا قيمة لها في الدية (إبن القيم الجوزية، ١٤١١: ١٢٦). يقول مؤلف شرح المنار في هذا الصدد: والحكمة من أن تكون دية المرأة نصف دية الرجل أن منفعة التي تخسرها الأسرة بفقدان الرجل أكبر من المنفعة التي تخسرها بفقدان المرأة لذلك هنا كما في حالة الميراث ينخفض نصيب المرأة إلي النصف (نفس المصدر: ١٢٨). وقد نظر أحد المراجع الحاضرة في مساق خارج الفقه في الفرق بين دية الرجل والمرأة ودرسته أبعاد مختلفة ويقول في جزء من خطابه: لكن البعد الثالث هو أن النساء والرجال مختلفون من حيث الكفاءة الإقتصادية في المجتمع البشري، العوائد الإقتصادية ليست متساوية حتي في عصرنا وحتى في المجتمعات التي لا تفرق بين الرجل والمرأة وحتى في الإتحاد السوفياتي السابق أو المجتمعات المادية اليوم التي تعتقد بأن الدين مسألة شخصية، يختتم هذا لفقهي والمجتهد المعاصر بعد المناقشة كاملة: لأن في المجموع مع إختفاء رفض المزيد من الضرر الإقتصادي للأسرة من الضروري أن تكون دية الرجل أعلي من المرأة (موسوي بجنوردي، سيد محمد، التفاعل والصراع بين الفقه وحقوق الإنسان، مجلة فرزانه، الفترة الثالثة، العدد ٨، الشتاء ١٣٧٥، نفس المصدر، ص ١٣٢). يبدو هذا التبرير أيضاً غير مكتمل، لأن إذا كان الفارق بين دية الرجل والمرأة في الإعتبارات الإقتصادية والفرق بين دورهما في الإنتاج والوضع الأقتصادي، الآن وفقاً لتصريحات موثوقة صادرة عن منظمات دولية، ٤٠٪ من الأسر تتولها النساء وفي حالات أخرى تشارك المرأة مع الرجل تلعل دوراً متساوياً في إعالة الأسرة، هل من الممكن الآن الإيمان بالمساواة في الدية بين الرجل والمرأة؟ إلا نوادري، حتي العلماء الذين نقلت آرائهم لا يقبلون هذه النتيجة ويواصلون الإصرار

علي الفرق بين دية الرجال و النساء، يظهر هذا الإصرار أن التبرير المقدم، بالتأكيد غير مقبول حتي من قبل مقدميها. و مع ذلك إذا قبلنا هذا التبرير، فيمكن أن يكون أساساً مناسباً لتحقيق التوازن و المساواة في دية الرجال و النساء، لكن هناك حالات أخرى يوجد فيها إختلاف واضح في الإنتاج الإقتصادي بين الأفراد لكن الشريعة و القانون لقد إعتبر نفس الدية لهم. علي سبيل المثال دية طفل غير ناضج أو حتي جنين تتنفس فيه الروح تساوي دية شخص بالغ أو عامل أو حرفي أو مدير مشروع إقتصادي. حتي لو كان طفل غير ناضج (القاصر) ذكراً مثل صبي يبلغ من العمر ٦ أشهر ديته هي مزدوجة (ضعف) دية المرأة الناضجة و الموظفة أو التي قد تكون طيبة جراحية أو لديها دخل إقتصادي مرتفع و ترأس عدة عائلات. يقال أحياناً لتجنب الأشكال المذكورة: لم يتم تحديد أحكام الإسلام للحالات النادرة و يتم الإشراف عليها في معظم الحالات، هذه العبارة ليست صلبة و منطقية لأن أولاً الحالات المحتملة ليست نادرة و قد تكون عديدة (ظهيري، عباس، فقاهاة الجواهري أو فقاهاة...؟ مجلة الصباح، عدد ٨٢، تموز ١٣٨٦)، ثانياً في أي القانون كامل و واقعي، يجب إعتداد آليات و حلول لا تؤدي بأي حال من الأحوال إلي إصدار أحكام قضائية غير عادلة. هذه الإعتبارات تلقي بظلال من الشك علي قبول التبرير الثاني لاسيما معتبرين عدم وجود أي دلالة في الحجج الشرعية علي الإختلاف بين الرجل و المرأة في الدية لهذا فالظاهر أن الحكم الإختلاف بين الرجل و المرأة يجب أن يكون مقبولاً تماماً.

### دية المرأة في الفقه الإسلامي مبنية علي الآيات و الأحاديث:

يغطي الفقه و الشريعة الإسلامية جميع المجالات العلمية لحياة الإنسان و قد حدد واجبه في جميع مجالات الحياة. في هذا الدين السماوي بالإضافة إلي التعبير عن الطريقة الصحيحة للعبادة و القرب من الله، كما نظرت في القضايا التالية: إقامة النظام الاجتماعي الصحيح، إقامة علاقات أسرية متينة، الإستخدام العادل جميع الفئات من الهدايا الطبيعية، تنظيم العلاقات التجارية و الإقتصادية، التعامل العادل مع الدول غير الإسلامية و حماية أرواح و ممتلكات الناس و من خلال الإعتداد علي المصادر الغنية للكتب و التقاليد يمكنها الإستجابة للقضايا الناشئة س الإحتياجات الجديدة للمجتمع في القضايا القانونية. في هذا النظام التشريعي يمكن للفقيه المطلع علي القواعد أن إستخدام

الإجتهد المنهجي الذي يحظي بدعم ١٤ قرناً من الخبرة، يمكن أن يستتبط القواعد الإسلامية مواكبة التطورات الإجتماعية و تزويدها بالجهاز التنفيذي. قد نوقشت قضية دية الإنسان، رجالاً و نساءً في كلا فرعي الفقه الإسلامي (الفقه الشيعي و الفقه السني) و قد عبر فقهاء الأديان عن آرائهم في الماضي و الحاضر بشكل مسبب و تفصيلي في الموضوع المذكور. قبل تعمد في دراسة آراء فقهاء الشريعة في دية المرأة، من الضروري من الحديث بإيجاز عن آيات المتعلقة بالقصاص و الدية لأن القرآن الكريم هو أساس الشريعة و أهم مصدر و أساس للشرائع السماوية.

﴿ وَكُمِّ فِي الْقِصَاصِ حَيُوهُ يُتَأَوَّلِي أَلْأَلْبَبِ لَمَّا كُمِّ تَتَّقُونَ ﴾ (بقره ١٧٩). تشير هذه الآية إلي فلسفة القصاص و يقول: إذا كان الحكماء يحلل قانون القصاص بواقعية و بعيداً عن المشاعر و الأهواء، يتضح أن أمن حياة ضرورة حتمية للحياة الإجتماعية و متوفر في ظلها. ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (بقره ١٩٤). الإسلام ليس دين عدوان و لا يقبل إعتداء الآخرين و يقول اتقوا الله. (لا تنتقم كثيراً).

و يقول: ﴿ وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴾ (مائده ٤٥).

و الظاهر أن الآية في موضع التعبير عن حكم القصاص في التوراة و أنه في ذلك الكتاب السماوي كان دماء البشر متساوية، لكن بعض القبائل اليهودية لقد شوهوها، كما جاء في كرامة نزول الآية: مجموعة منهم (بني نضير) و قتل أحدهم، قُتل أمام شخص، إثنان (بني قريظة) و ربما بالإضافة إلي القصاص، حصلوا أيضاً علي دية. و ممكن قد يقول المرء أن الآية من أتباع الشريعة السابقة (شرع من قبلنا) و جميعهم منسوخ بالقرآن الكريم و الشريعة الإسلامية و لا تنطبق علي المسلمين. الجواب: إن إلغاء جميع الشرائع السابقة ليس سبباً لإلغاء أحكامها كلها و قد يكون هذا الحكم من الشرائع المشتركة بين الشرعين؛ كما تم إستخدام الآية التالية:

وي قول الله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ (مائده ٤٨)

قال البعض إنه حتي لو كان من المفترض أن تشمل هذه الآية المسلمي فقد نسخت بالآية ١٧٨ من سورة البقره: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ ﴾.

لكن أن هذا الإدعاء نفي في رواية زرارة عن الإمام باقر (ع) أو الإمام صادق (ع). إذا قيل أن الآية تضع النفس بالنفس والعين بالعين ولا تقرق بين الرجل و المرأة لذلك فإن قيمة حياتهم وأعضائهم ونفوسهم متساوية وبهذه الطريقة إذا كان مجني عليه امرأة يمكن لأصحاب الدم القصاص من خلال علي الآية (دون دفع الفرق بين دية الرجل و المرأة) أو الحصول علي دية الرجل كاملة. و ردا علي ذلك ينبغي أن يقال إن الآية ليست في موضع التعبير، الآية تريد أن تكون قابلة للتطبيق في هذا الصدد، لأنه إذا كان في موضع التعبير من جميع الوجوه فلا بد أن يشير إلي مساواة المسلم و الكافر، الحر و العبد، و بافترض تحقق الإطلاق فهو ملزم بالروايات الصحيحة التي سنذكرها لاحقا.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنَ اعْتَدَىٰ بِعَدِّكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (بقره: ١٧٨).

إذا جاء من كرامة النسب المذكورة للآية: تسعي بداية الآية إلي منع الغلو في أمر القصاص و دعوة الناس إلي القانون و العدالة في هذا الأمر، و يرفض كلام من قالوا تقتل الحر أمام العبد و الرجال أمام النساء. بمعنى آخر، القاتل فقط هو الذي يمكن أن ينتقم من المقتول و لا يجوز قتل البريء و في الآية شجع صاحب الدم المقتول بطريقة لطيفة جدا علي العفو عن القصاص و تحويله إلي دية، كما دعا المعفو عنه إلي تبني أسلوب موات و تعويض الضرر الذي لحق بأسرة المقتول بطريقة مناسبة.

و يمكن للفقهاء أن يستعمل هذه الآية (النفس بالنفس) لجواز المجال لقصاص الرجال و النساء علي بعضهم البعض في حالة قتل النفس و الجريمة بحق الأعضاء و مع ذلك في

حالة قصاص الرجل لأجل جريمة ضد امرأة، لا بد من دفع دية الرجل الزائدة إلى والدي (صاحب الدم) المرأة. في الواقع الآية تعبر عن هذه النظرية: لا يوجد قصاص الرجل أمام المرأة تعني لا ينتقم الرجل من المرأة

﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَتِئَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (نساء ٩٢).

### تتصور في هذه الآية ثلاث طرق لقتل الخطأ:

١. مقتول المؤمن من أسرة مسلمة، و في هذه الحالة يكون للقاتل واجبان: أما تحرير العبد المسلم و أما دفع دية المقتول لأصحابه.
  ٢. المقتول ينتمي إلى أسرة معادية للمسلمين، في هذه الحالة يكون التفكير عن القتل من أجل تحرير العبد فقط. ليس من الضروري دفع دية للسكان الذين تشكل قوتهم المالية خطورة علي المسلمين، بالإضافة إلى ذلك قطع الإسلام العلاقات مع أسرته و جميعهم من أعداء الإسلام، و لم يترك مجالاً للتعويض.
  ٣. اهل المقتول كافر متحالف مع المسلمين، في هذه الحالة: بالإضافة إلى تحرير العبد يجب عليهم دفع دية لأولياء الدم تكريماً للعهد القائم.
- و النقطة اللافتة في هذه الآية و التي هي في تعويض قتل الخطأ هي أن: تحرير العبد هو التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمجتمع بقتل مواطن مخلص و دفع الدية هو تعويض الضرر الذي لحق باقتصاد أسرة المقتول و يستحيل صيام شهرين متتاليين من أجل تعويض الضرر المعنوي الذي أصاب القاتل.
- من قال إنه في القتل الخطأ لا يتحقق الركن النفسي للجريمة لذلك لا توجد جريمة تستوجب معاقبة القاتل و غرامة. الجواب: لتشديد الأمر يسعى الإسلام إلى إجبار الناس علي مزيد من الدقة حتي تكون أرواح الناس مصونة و لا يبرأ أحد لمجرد تقديم

ادعاءات كاذبة و كما يتبين فإن الآية لم تذكر مقدار الدية أو مصدر إمدادها أو فرق الدية أو تساويها بين الرجل و المرأة لأن الآية تسعى إلي تشريع الدية و لهذا السبب (الحاجة إلي دفع الدية) لا فرق بين الرجل و المرأة و الآية ليست في موضع التعبير بالطرق المذكورة لذلك لا يمكن الإعتماد عليها في إثبات مساواة الدية بين الرجل و المرأة و بتدقيق كل آيات القصاص و الدية نستنتج ما يلي: لم يذكر القرآن أي شيء عن المساواة أو الإختلاف بين دية الرجل و المرأة، و علي الفقيه أن يشرح الأمر و يعلق عليه بروايات صحيحة من مصادر الشريعة الإسلامية.

### النتيجة:

١. و من الفروق بين الرجل و المرأة في القصاص: دية المرأة هي نصف دية الرجل، إذا قتل الرجل امرأة، يمكن لأصحاب دماء المرأة المطالبة بالقصاص إذا دفعوا له نصف الدية و بحسب بعض الآراء لا يمكنهم إجبار الرجل علي دفع دية، و قد إنعكس هذا الأمر في القانون السابق.
٢. و قد حاول المشرع بقانون ١٣٩٢ درس بعض الخلافات و الإنتقادات باستعمال الآراء الفقهية المناسبة. بعض الحلول الجديدة للمشرع في مجال القصاص هي: إمكانية إجبار المجرم علي دفع دية للمرأة، إمكانية احتساب الدية من ديون الرجل لصاحب حق القصاص (المرأة أو صاحب دمها)، إمكانية دفع دية للمجرم من الخزينة لقصاص المجرم، و في قسم الدية يمكن الرجوع إلي دفع دية المرأة من صندوق الإصابات الجسدية.
٣. و من الإنتقادات الهامة للقانون ما يلي: أن تقديم تعويض عن دية الفاضل المرأة يدفع من صندوق الإصابات الجسدية و هذا غير صحيح بسبب طبيعته غير الحكومية و الغرض من إنشائه.
٤. في البلدان العربية بالرغم من أن الإسلام هو الدين الرسمي و معظمهم يخضع للديانات الشعبية الأربعة و منها الحنفي لكن القوانين التي يسنونها تتأثر عموماً

بالقانون العرفي و تستند إلي قانون البلدان العلمانية باستثناء الأمور الشخصية التي في معظم هذه البلدان مستمدة من الشريعة الإسلامية مثل الزواج و الطلاق و الميراث و الوصية و حتي الشهادة أما في حالة دية المرأة و الرجل فكانت النتائج كما يلي:

يمكن القول إن النظام القانوني في هذه البلدان هو الشريعة و ليس العرفي و يحكمها قواعد الشريعة، في هذه البلد تصدر المحاكم الدينية أحكاماً تستند إلي الشريعة الإسلامية و في الحالات التي يكون فيها حكم الشريعة موجزاً و مبهماً، تقدم مجموعة من العلماء التفسير النهائي و الرأي النهائي خلال الإجتماع. تطبق أحكام الشريعة الإسلامية علي الحقوق المرأة و القضايا المتعلقة بالمرأة و الأحوال الشخصية. علي سبيل المثال في نظر حاكم ديني إستشهاد رجل يساوي إستشهاد إمرأتين، إذا رغب الرجل يمكنه طلاق زوجته عندما لا يوجد هذا الحق للمرأة، ليس للمرأة الحق في السياقة و المرأة ممنوعة من أي إتصال بالرجال الأجانب، و في المكاتب التي يعمل فيها الرجال و النساء معاً، يكون مكان عمل النساء منفصلاً تماماً عن الرجال، لا تتواجد المرأة في الأماكن العامة و لا يمكنها حتي تشكيل مجتمعات خاصة بالنساء، أما الديات، باعتبار أن المحاكم الشرعية تحكم بأحكام الشريعة فإن دية المرأة هي نصف دية الرجل لأن هذا الحكم كما ذكرنا يكون هذا الحكم موضع إجماع بين الديانات الشعبية الاربع. من بين جميع الدول العربية، تعد المملكة العربية السعودية واحدة من أندر الدول التي لاتزال تحكمها الشريعة في معظم الحالات و يمكن القول أن النظام الحقوقي في هذا البلد هو نظام شرعي و ليس عرفياً.

في المملكة العربية السعودية تصدر المحاكم الدينية أحكامها علي أساس الشريعة الإسلامية، في الحالات التي يكون فيها حكم الشريعة موجزاً و مبهماً، تقدم مجموعة من العلماء التفسير النهائي و الرأي العام في الإجتماع.



### قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما ابتدئ به القرآن الكريم

#### **أولاً - الكتب**

- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، ١٤١١ ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محي الدين عبدالحميد ، ج ٢ ، بيروت ، دارالفكر
- ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤٠٨، لسان العرب، بيروت، داراحياء التراث العربي، چاپ اول
- الآملي ، محمد بن الحسن ، ١٣٨٥ ، وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة ، قم ، مؤسسة آل بيت الإحياء التراث ، چاپ دوم
- بحرالعلوم، سيد محمد، ١٤٠٣ ، بلغه الفقيه، شرح وتعليقه محمد تقي بحر العلوم، تهران، منشورات چاپ دوم
- الخويي، ابوالقاسم ، ١٤٢٢ ، مباني تكلمه المنهاج، قم، موسسه احياء آثار الامام الخوئي، چاپ دوم
- سياح، احمد ، ١٣٨٣ ، فرهن گ بزرگ جامع نوين، تهران، نشر اسلام، چاپ شانزدهم
- الطباطبائي ، سيد محمد حسين ، ١٤١٥ ، الميزان ، ج ٢ ، نشر الفقاها ، قم
- الطوسي ، محمد بن الحسن ، ١٤١٧ ، النهايه، قم، منشورات قدس.
- مرواريد، علي اصغر، 1419، المصادر الفقهية ، بيروت، دارالتراث مكتبه الصادق ، چاپ چهارم
- ميرسعيدي، منصور، ١٣٨٣، ماهيت حقوقي ديات، تهران، نشر ميزان، چاپ اول
- النجفي، محمد حسن ، ١٣٨٩ ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، بيروت، داراحياء التراث العربي

#### **ثانياً - المجلات**

الفرق بين دية الرجل و المرأة في الفقه والحقوق..... (170)

- ظهيري ، عباس، فقاهاة جواهر ببا فقاهاة ..؟ مجله صبب، شماره ٨٢، آبر ١٣٨٤
- موسوي ببنوراءى ، سبء مءمء ، آعامل وآعارض ببب فقه وءقوق بشر، مجله فرزانه، اوره سوم، شماره ٨، زمستان ١٣٧٥، نقل ازهمان ، ص ١٣٢